

صيف التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية: تجارب وتحديات

أ.بوسهوية نذير
أستاذ مساعد
بجامعة المدية
esc_bn@yahoo.fr

د. علي فلاق
أستاذ محاضر
بجامعة المدية
fellag73@yahoo.fr

مخلص:

يُعدُّ التمويل أحد أهم معالم الحياة الاقتصادية في أي زمانٍ ومكان؛ ذلك أن أي مشروع اقتصادي بحاجة للتمويل، سواء من مصادر ذاتية أو خارجية؛ حتى يتمكن من الظهور أو الاستمرار؛ لأنه المحرك والدافع لأي مشروع. وتعتبر صيف التمويل الإسلامي أحد أهم عناصر النظام الإنمائي في المصارف الإسلامية، وتمتاز بمرونتها ومعطياتها المعنوية والمادية، وقدرتها على المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة؛ الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات التشغيل من جهة، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتتزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذبٍ ومحفزاتٍ استثمارية هامة.

الكلمات الدالة: صيف التمويل الإسلامي، المصارف الإسلامية، الواقع والتحديات.

Abstract :

finance is one of the main features of economic life in any time and place; that any economic project in need of funding, whether from self or foreign sources; to be able to appear or to continue; because the engine and drive any project. The methods of investment one of the main elements of the Islamic regime of the Islamic Development, and the advantage of flexibility to their own moral and material, and its ability to mix and combine elements of production, especially the work element and capital in multiple forms; which leads to the open areas of operation on the one hand, on the other heading of the savings or saved to invest in those activities that become channels and incentives to attract investment are important.

Key words: Islamic banking, Islamic modes of financing

مقدمة:

إن عملية التحولات التي شهدها العالم في ظل التغيرات الدولية المعاصرة جعلت كثيرا من الدول تفكر جديا بضرورة تهيئة المستلزمات الضرورية لعملية التحول في الأنشطة الاقتصادية والمالية وإعادة النظر بآليات عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية والتحول بها من المصارف المحدودة الإمكانيات إلى مؤسسات شاملة متكاملة ذات محتوى مالي كبير وذات كفاءة عالية في تقديم الخدمات المصرفية المتطورة وهذا ما مكنتها من ارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي وتحقيق نجاحات ملموسة من خلال تقديمها لمجموعة من صبيغ التمويل المصرفية الناجحة والمتميزة والبعيدة عن قاعدة الديون. ويعد النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية العامل الأبرز والمحدد الرئيسي لنجاح مسيرة هذه المصارف.

إن الصبيغ التمويلية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية تُمثل نموذجا جديدا للعلاقة بين المُؤمِّل والمُتممِّل؛ حيث تقوم على أساس المشاركة "الغنم بالغرم". أي أن المُؤمِّل لا يستحقُّ المكافأة إلا بمقدار ما يحصل عليه المُتممِّل من ربح خلال العملية الاستثمارية؛ مما أدى بنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الصبيغ والأساليب التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تمويل استثماراتها، وما هو واقع تطبيقاتها وما مدى تركيز أو تنوُّع استخدام هذه الأساليب في هذه المصارف.

ونهدف من خلال هذا البحث إلى الوقوف على صبيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في استثماراتها وتطبيقاتها في هذه المصارف، وإلى مجالات الاستثمار في المصارف الإسلامية (التحليل القطاعي)، والتحديات التي تواجهها.

أولا. تعريف المصرف الإسلامي:

هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء، ووفقا لصبيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار⁽¹⁾.

ثانيا. صبيغ التمويل في المصارف الإسلامية

1. المضاربة:

1.1. مفهوم المضاربة:

تعد صبيغة المضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، إذ إن هذه الصبيغة تتميز بكفاءة وفاعلية عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها⁽²⁾. "وهي دفع شخص مالا إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا. فيكون الربح لرب المال؛ لأنه نماء ماله وما تولد عنه وللمضارب باعتبار عمله وجهده".

وقد تطور عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ليتخطى المضاربة المفردة المباشرة إلى المضاربة المشتركة، إذ يعد المودعين (المدخرين) جميعهم أرباب المال والمصرف هو العامل⁽³⁾، ومن ثم يقوم المصرف بإعطاء المال إلى من يعمل به وفي هذه الحالة يصبح المصرف هو صاحب المال ومن ينمي مضاربا، وتكون الأطراف المشتركة في أسلوب المضاربة هي المدخرون والمصرف والمضاربون⁽⁴⁾.

2.1. مجالات تطبيق المضاربة:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم رأس المال اللازم لشخص أو أكثر من المستثمرين أصحاب المشاريع، القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أو كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، واما أن تتولى المصارف الإسلامية أعمال المضاربة بنفسها مباشرة⁽⁵⁾.

2. المشاركة:

1.2. مفهوم المشاركة

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة بصفته أسلوبا فعالا ومتميزا. وتقوم هذه الصيغة في التمويل على أساس اتفاق بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل (صاحب المشروع) ويقدم فيه كلا الطرفين جزءا من رأس المال وبهذا فان صيغة المشاركة تشبه إلى حد ما صيغة المضاربة، ولكن ما يميز صيغة المشاركة هو اشتراك الطرفين (المصرف وصاحب المشروع) في تمويل المشروع ويتم توزيع نصيب المال من الربح على الطرفين وبحسب نسب التمويل، وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفان وبحسب نسب التمويل أيضا⁽⁶⁾. أو بعبارة أخرى هي اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره⁽⁷⁾.

2.2. مجالات تطبيق المشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب لعمليات الاستثمار الجماعي، وتستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة⁽⁸⁾، تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، كما أنها تمثل طرفا فعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضرب وجهات المنشأة، كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة⁽⁹⁾.

3. التمويل المرابحة:

1.3. مفهوم المرابحة:

تعد المرابحة من أهم القنوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وبيع المرابحة هو بيع سلعة ما بما قامت به على بائعها مضافا إليه ربح متفق عليه بينهما⁽¹⁰⁾، أما المرابحة المصرفية فهي صيغة تمويل طورتها المصارف الإسلامية مبنية على صيغة العقد المذكور أعلاه إلا أنها تتضمن أيضا الأمر بالشراء والوعد بالشراء، إذ يأمر العميل المصرف بشراء سلعة ما لنفسه ويعدده بشرائها منه بثمن مؤجل مع الربح⁽¹¹⁾.

2.3. مجالات تطبيق المراجعة:

تعد المراجعة من أكثر صبيغ التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد)، وكذلك البيوع الدولية في البضائع حيث يوكل المصرف شخصا بشراء البضائع ثم يستلمها المصرف ثم يبيعها للتاجر بربح متفق عليه⁽¹²⁾

4. الاستصناع:

1.4. مفهوم الاستصناع:

يعرف الاستصناع بأنه: "عقد يشترى به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"⁽¹³⁾.

ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمننا⁽¹⁴⁾.

2.4. مجالات تطبيق الاستصناع:

تهدف المصارف الإسلامية من صيغة التمويل الاستصناع الى دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها التنافسية، إضافة إلى إمكانية إنتاج السلع الرأسمالية كالمعدات والآلات وأجهزة الاتصالات وغيرها من السلع الرأسمالية الضخمة⁽¹⁵⁾.

5. بيع السلم:

1.5. مفهوم بيع السلم

بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا، أي بموعد معين، ومن ثم فان الثمن يدفع عاجلا والسلعة آجلا، أو هو بيع موصوف في الذمة ببديل يتم دفعه فورا⁽¹⁶⁾.

2.5. مجالات تطبيق بيع السلم:

يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل النشاط التجاري والصناعي، من خلال تمويل المراحل السابقة للإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، كما يمكن تطبيق بيع السلم من خلال قيام المصرف بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقه.

6. المزارعة:

1.6. مفهوم المزارعة

هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه.

3.6. مجالات تطبيق المزارعة:

حيث يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل اللازم للمزارعين كأفراد أو في هيئة اتحادات؛ حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض، وهذا يُمَثَّل غالباً مساهمة المصرف في التكلفة الكلية للزراعة أو المشاركة. بينما يشارك الطرف الثاني المزارع بالأرض ملكه أو مؤجره.

7. المساقاة:

1.7. مفهوم المساقاة:

إن المساقاة تعني الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزارعات الطرف الآخر في الاتفاق وبالذات الأشجار في البساتين، وقسمة الحاصل بينهما وحسب الاتفاق بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقاً وعند العقد⁽¹⁷⁾.

2.7. مجالات تطبيق المساقاة:

يمكن تلعب المصارف الإسلامية دوراً أساسياً في القيام بمهمة المساقاة والتي تحتل أهمية كبيرة في عمليات الإنتاج الزراعي، وبالذات في ظل أهمية الزراعة وإنتاجها في معظم الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، وفي ظل محدودية الموارد المائية في العديد من هذه الدول، وبالتالي الحاجة الماسة لتوفير مستلزمات السقي ووسائله.

7. التمويل الإجارة:

1.7. مفهوم الإجارة

أدى التطور التكنولوجي السريع في الدول المتقدمة إلى تطوير نطاق النظام التمويلي للمصارف التقليدية وتوسيعه لتتمكن من منح التسهيلات الائتمانية لرجال الأعمال الراغبين في الحصول على الآلات والمعدات الحديثة ومن هنا نشأت الحاجة إلى الإجارة أو التأجير لمواكبة هذه التطورات ومن ثم أصبحت الإجارة من الصيغ التي تم تكييفها شرعياً لتوائم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية. وتعرف الإجارة بالاصطلاح الفقهي بأنها بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم⁽¹⁸⁾. وللإجارة أربعة أركان هي العاقدان والصيغة والأجر

والمعقود عليه⁽¹⁸⁾. وتصنف الإجارة إلى ثلاثة أنواع وهي الإجارة المنتهية بالتمليك والتأجير التمويلي والتأجير التشغيلي⁽¹⁹⁾.

2.2. مجالات تطبيق الإجارة:

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة الإجارة كأسلوب من أساليب استثماراتها، فهي تفتني الممتلكات والأصول من أجل اجارة عينها، حيث تضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافعها بقابل، وتستخدم المصارف عدة أنواع من هذا الأسلوب، منها: الإجارة التمويلية، والإجارة التشغيلية⁽²⁰⁾

ثالثاً. مجالات الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية (التحليل القطاعي):

تتعدد مجالات الاستثمار أمام المصارف الإسلامية في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة من تجارة، وصناعة وزراعة وخدمات... الخ. ويتم التعبير عن مجالات الاستثمار بنسبة استثمارات المصرف في كل قطاع على إجمالي استثماراته.

إنه كلما كان المصرف معتمداً في تمويله على تمويل القطاعات الإنتاجية فإن هذا يعني بالضرورة أن المصرف يساهم في التنمية الاقتصادية في المجتمع، وذلك بقدر النسبة التي يصل إليها.

من الجدول رقم (2) نجد أن ترتيب الأنشطة الاقتصادية كالآتي: تجاري 57,10%، عقاري وإسكان 14,4%، صناعي 6,2%، مال وبنوك وتأمين 6%، والتخزين والنقل 3,9%، الزراعة والأمن الغذائي 1,3%.

يرجع تركّز المصارف الإسلامية للاستثمار في قطاع التجارة إلى طبيعة الاستثمارات في هذا القطاع من كونها قصيرة الأجل، وهذا يتناسب مع غالبية موارد هذه المصارف والتي تتسم أيضاً بكونها قصيرة الأجل؛ مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، وسرعة تحقيق العائد، وانخفاض مستوى المخاطرة، لسهولة التنبؤ بطبيعة السوق ومُتغيّراته في الأجل القصير.

كما يمكن تبرير عزوف المصارف الإسلامية عامة عن تمويل قطاعي الزراعة والصناعة بعدة أسباب أهمها: أن طبيعة هذين القطاعين تحتاج إلى استثمارات كبيرة الحجم وطويلة الأجل، ويكون العائد المُتَظَر منها في الغالب ليس سريعاً⁽²¹⁾، مع ارتفاع درجة المخاطرة، وهو ما تراه هذه المصارف ليس متمشياً مع ظروفها.

بالإضافة إلى عدم توافر جهاز استثماري قوي لدى المصارف الإسلامية في هذه المرحلة قادر على الدراسة الدقيقة بغرض الاستثمار واحتياجات الأسواق ودراسة مبتكرات الأدوات لاستثمار وتشغيل الأموال.

ويرجع ذلك إلى أن الاستثمار في قطاع التجارة يستطيع تحقيق المُتطلّبات المالية الفنية للمصارف الإسلامية على عكس الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة. مما يدلّ أن الاعتبارات المالية كانت لها الأولوية المطلقة في استثمارات هذه المصارف -في هذا الشأن - وليست الاعتبارات الاقتصادية⁽²²⁾.

رابعاً. تطبيقات صيف التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية في البلدان الإسلامية، وذلك لن يتأتى إلا من خلال التركيز بشكل أكبر على صيف استثمارية طويلة لأجل المساهمة في قيام المشروعات التنموية دون إهمال الصيف الأخرى.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول دراسة الأنشطة الاستثمارية والتمويلية لمجموعة من المصارف الإسلامية؛ لمعرفة مدى تركيز أو تنوع استخدام المصارف الإسلامية لصيف التمويل والاستثمار حسب الأجل المعروفة في الاقتصاد الإسلامي أم أنها تقتصر على البعض منها فقط.

يُوضّح الجدول رقم (3) ما يلي:

- نجد أن أقل متوسط لنسب المشاركات والمضاربات من إجمالي التمويل كان في بنك أبو ظبي الإسلامي وكانت النسبة 3,3%، وهي نسبة ضئيلة جداً.
- كانت أعلى نسبة في بنك دبي الإسلامي وبلغت 16,74%، وتراوحت بقية المصارف بين نسبة 3,4% في المصرف الإسلامي الأردني و 7,49% في مصرف البحرين الإسلامي و 8,20% في مصرف العربي الإسلامي الدولي.
- لم تتجاوز نسبة المشاركات والمضاربات إلى المربحات نسبة 10% سوى مصرف واحد هو مصرف دبي الإسلامي؛ إذ بلغت النسبة 28%.

خامساً. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

شهد القطاع المالي في السنوات الأخيرة عدداً من التحديات التي فرضتها العولمة والتدويل وتحرير التجارة في الخدمات المالية التي انعكست آثارها في الأنشطة العالمية كافة في ظل الاتجاه المتزايد نحو التكتل والاندماج وتكوين كيانات عملاقة تمكن من تحقيق وفورات الحجم الكبير، مما يعزز القدرة التنافسية وفي ظل هذه البيئة الاقتصادية المنطوية على المخاطر المرتفعة والمنافسة الشرسة، وعلى الرغم من التطور الكبير الذي لحق بالمصارف الإسلامية^(٤). إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرير المالي، فقد أصبح التحدي الكبير بالنسبة للمصارف الإسلامية في كيفية ابتكار أدوات تمويل حديثة لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

وهناك اتجاهات لتكيف واقتباس بعض الأدوات المالية الغربية الحديثة مثل الخيارات (Options) والمستقبليات (Futures) التي لا تتعارض ومبادئ الاقتصاد الإسلامي. وبالإمكان إجمال أهم الصعوبات والتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في ظل التحرر والانفتاح المالي إلى ما يلي:

- قلة الوعي المالي الإسلامي وتعد من الصعوبات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى غياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية إذ يعد التطور التكنولوجي والتعليم والتدريب

والبحث والتطوير (Research and Development) أهم أركان نمو العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال في مراحله الأولى.

- إن المصارف الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسية التي يفترض أن توفر سبلا بديلة لتلبية احتياجات التمويل الاستثماري والاستهلاكي. ولمواجهة هذا التحدي لابد من تبني منهج عملي وعلمي اتجاه بناء هذا المحيط وذلك بوضع الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

- كما تواجه المصارف الإسلامية مخاطر الهيمنة من خلال ظهور الكيانات الاقتصادية الكبيرة، واندماج المصارف مع بعضها البعض بشكل لا يسمح للبنوك الصغيرة بالتنافس والبقاء في الحياة المصرفية، وتفرد النظام الرأسمالي الغربي المالي والتشريعي وهيمنته على الدول وعدم تقبل بعض مؤسساته لجدوى المصرفية الإسلامية⁽²³⁾، بالإضافة إلى المقدرة على الالتزام بالمعايير الرقابية المصرفية العالمية مثل لجنة بازل (2).

- التوسع في المعاملات الائتمانية كالمربحة والإجارة على حساب المعاملات الأخرى، حيث تعد المضاربة والمشاركة العمود الفقري للاستثمارات، نظرا لما لهاتين الصيغتين من أثر على قيام مشروعات متنوعة وكبيرة ومؤدية إلى التنمية، ولكننا لو تأملنا كل من نصيب المشاركة والمضاربة في استثمارات هذه المصارف، فإننا سنجد أنها منخفضة جدا مقارنة بالتركيز على أنشطة مصرفية فعلى سبيل المثال تشير البيانات المتوفرة عن ستة مصارف إسلامية أن متوسط كل من المضاربة والمشاركة خلال سنة 2005 هو 5,82% بالنسبة للمضاربة و 8,87% بالنسبة للمشاركة بينما كان متوسط نصيب المربحة من تمويل هذه المصارف هو 69,43%، هذا بالإضافة إلى انخفاض الأهمية النسبية لبقة الصبيغ الاستثمارية الأخرى حيث لم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 9.50%.

- إن حاجة المصارف الإسلامية إلى وجود سوق مالي إسلامي دولي يعتبر أكثر من ضرورة، إذ يساعد هذه المصارف على الاستخدام الأمثل للموارد المالية. ولاسيما إن تلك المصارف لا يمكنها اللجوء إلى الأسواق العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حالة نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها.

- تحتاج المصارف الإسلامية إلى استراتيجيات كاملة لمواجهة التحديات التي فرضت عليها من خلال التطورات الاقتصادية والمالية في الساحة الدولية ومن ذلك:

1. استراتيجية التثبيت "Consolidation strategy":

وهي استراتيجية تهتم بحماية المركز التنافسي، وتتطلب عملية التثبيت زيادة الكفاءة التشغيلية والتأكيد على العناصر الأساسية للتميز، ومن ثم تستطيع المصارف الإسلامية خلق ميزة تنافسية مع المصارف التقليدية⁽²⁴⁾.

2. استراتيجية الكلفة "Cost strategy":

تتمحور هذه الاستراتيجية حول تقوية المركز التنافسي للمصارف الإسلامية عن طريق تحقيق نسب عوائد المساهمين والمودعين أعلى مما هي عليه الآن، وذلك بتخفيض التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل تقديم خدماته المختلفة، مما سيؤدي بالضرورة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة للمساهمين والمودعين⁽²⁵⁾.

خاتمة:

من خلال استعراضنا لموضوع صيغ التمويل الإسلامي أمكن استخلاص أن هذه الأخيرة تعمل على تلاقي رأس المال بالعمل أكثر من تلاقي رأس المال برأس المال، حيث أن نظام المضاربة يقوم تنظيمه على أن الأموال تُصرف لمن يعمل فيها، بحيث يتم إيجاد فرص العمل المنتج الذي يساعد الدول في التغلب على مشاكل البطالة والعمالة الزائدة، كما يعتمد الاستثمار في المصارف الإسلامية على صيغ مُتعددة تخدم كافة قطاعات التنمية في المجتمع.

لكن ورغم ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هناك جزءاً هام من التمويل بالمربحة الذي تقوم به المصارف الإسلامية يُوجّه لمشاريع إنتاجية وليست استهلاكية، كقيام المصرف الإسلامي بشراء آلات ومعدات لغرض إنتاجي استثماري.

وعلى ضوء مما سبق، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في ترقية صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية:

- استغلال أكبر قدر ممكن من الأساليب الاستثمارية بما ينسجم مع رغبات المستثمرين وإمكانياتهم بهدف تنويعها؛ وبالتالي الحد من الخطر المحتمل عن طريق توزيعه بين هذه الأساليب في مقابل تنوع مصادر الربح، وكل ذلك يتم في ضوء محفظة الأوراق المالية الإسلامية.
- ربط اختيار المشروعات الاستثمارية (عامة أو خاصة) بالاحتياجات الفعلية للمجتمع والتي يمكن وصفها بأنها الأولويات في النشاط الاقتصادي (ضروريات، حاجيات، تحسينات).
- محاولة إيجاد فرص جديدة ومتنوعة للنمو وتعزيز المهارات والخبرات في فهم أحكام الشريعة وتطبيقها في مجالات مصرفية وتمويلية جديدة، إضافة إلى استخدام معايير محاسبة ومراجعة موحدة لضمان استقرار النظام المصرفي الإسلامي، وتشجيع الاندماج بين الهيئات العاملة في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية.

الجدول والأشكال:

جدول رقم 1: نسبة التمويل الموجّه إلى القطاعات التنموية إلى إجمالي التمويل في بعض المصارف الإسلامية خلال الفترة (1999-2005)

المتوسط	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	
8,60	7,20	8,20	7,90	8,50	8,90	12,60	6,60	البنك الإسلامي الأردني
6,30	9,20	7,70	6,90	5,50	9,40	8,40	6,60	بنك البحرين الإسلامي
9,30	-	8,60	7,20	6,00	10,00	12,90	10,80	مصرف أبو ظبي الإسلامي
11,00	8,20	20,70	25,30	7,20	6,10	5,50	3,70	بنك دبي الإسلامي
7,90	4,80	14,20	6,20	6,40	5,10	8,20	10,10	المصرف العربي الإسلامي الدولي

المصدر:

التقارير السنوية للمصارف الإسلامية المذكورة سنوات مختلفة.

جدول رقم 2: نسبة التمويل الموجّه إلى القطاعات التنموية على إجمالي التمويل لبعض المصارف الإسلامية.

الاجمالي	مجالاً أخرى	تمويل المشاريع	المال والبنوك والتأمين	نقل وتخزين ومواني وعقارات	أنشطة تجارية	استثمار وتمويل صناعي	استثمار زراعي وأمن غذائي	استثمار عقاري وإسكان	
100	10,20	6,80	-	15,20	32,80	16,00	-	19	البنك الإسلامي الأردني
100	-	-	51,40	2,20	15,80	-	-	30,60	بنك البحرين الإسلامي
100	7,70	0,30	1,80	-	68,00	2,00	4,80	15,40	بنك دبي الإسلامي
100	-	-	-	-	100	-	-	-	بنك قطر الإسلامي
100	9,20	7,70	7,70	6,90	5,50	9,40	8,40	6,60	مصرف قطر الإسلامي
100	38,10	2,30	-	11,20	7,40	15,40	6,80	18,80	بنك فيصل الإسلامي

بنك البركة الإسلامي	-	-	-	-	100	-	-	-	100
البنك الإسلامي العربي السوداني	-	-	-	-	84	16	-	-	100
بيت الاستثمار الأردني	46	-	57	29,30	-	-	-	-	100
البركة الموريتاني	-	0,20	1,20	76,30	6,70	-	-	15,70	100
المتوسط العام	14,40	1,30	6,20	57,10	3,90	6,00	1,00	10,10	100

المصدر:

محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، المنصورة، القاهرة، 2003م، ص 339.

جدول رقم 3: نسبة المشاركات والمضاربات إلى المربحات في بعض المصارف الإسلامية خلال الفترة (1999-2005).

(الوحدة: %)

البنك الإسلامي الأردني	البنك الإسلامي	بنك البحرين الإسلامي	مصرف أبوظبي الإسلامي	بنك دبي الإسلامي	البنك العربي الإسلامي الدولي
1999	4,77	7,21	-	11,37	1,60
2000	4,90	8,94	-	9,94	5,27
2001	5,26	7,75	2,27	27,04	3,34
2002	4,71	13,66	1,68	29,06	7,43
2003	4,38	9,62	1,47	32,97	6,63
2004	3,73	9,49	7,63	31,27	10,66
2005	3,20	9,62	-	57,17	33,08
المتوسط	4,42	9,47	3,26	28,40	9,72

ملاحظة: تم اعتماد في هذا الجدول كل من المشاركة والمضاربة في المشاركات وبيع المربحة للأمر بالشراء والبيع الآجل في المربحات.

المصدر:

التقارير السنوية للمصارف الإسلامية المذكورة (سنوات مختلفة).

الاحالات والمراجع

1. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، 2010، ص120.
- (*) بلغ عدد المصارف الإسلامية حتى نهاية 2008م حوالي 300 مصرف إسلامي، تدير استثمارات تُقدَّر بحوالي 400 مليار دولار، غطت قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا، وانتشرت في أكثر من 75 دولة، أنظر:
2. قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها في الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 2006، ص 78.
3. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 1428هـ = 2008م، ص 71.
4. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص201.
5. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سابق، ص202.
6. شافية كتاف، دور المصارف الإسلامية في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2006/2007م، ص31
7. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 2007م، ص 32.
8. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن، ط1، 1998م، ص498.
9. عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1988م، ص 62.
10. شافية كتاف، مرجع سابق، ص36.
11. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة دبي وتجارة دبي - الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2005، ص1164-1170.
12. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، مكتبة اليازوري، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص50.
13. شافية كتاف، مرجع سابق، ص45.
14. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، مرجع سابق، ص111-112.
15. سيد البراوي، سيد هوارى، ما معنى بنك إسلامي، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج6، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983م، ص380.
16. حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 55.

17. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، اربد-الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 331.
18. فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 381.
19. حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 56.
20. شافية كتاف، مرجع سابق، ص 41.
21. المرجع نفسه، ص 371.
- (22) شافية كتاف، مرجع سابق، ص 59.
23. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1996 م، ص 136-137.
24. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 193.
- (*) بلغ عدد المصارف الإسلامية حتى نهاية 2008 م حوالي 300 مصرف إسلامي، تدير استثمارات تُقدَّر بحوالي 400 مليار دولار، غطت قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا، وانتشرت في أكثر من 75 دولة، أنظر: فؤاد شاكر، «تطور ونمو الصيرفة الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية في سوريا تحت شعار «الصيرفة الإسلامية... الواقع والطموح»، 10-11 مارس 2008.
25. فؤاد محيسن، المصارف الإسلامية الواقع والطموح، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق 3/2006، ص 12.